محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــزة: سلطة المياه.

وكيلها المحامي عبد الحافظ بركات

المميز ضـــــده: قصي عبد الله فالح العزام.

وكيلاه المحاميان سائد العزام وبلال العزام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٨٢٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١١٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ القاضي بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ تسعة عشر ألفاً وستمئة واثنين وأربعين ديناراً وثلاثمئة وسبعة وخمسين فلساً (١٩٦٤٢ ديناراً و٣٥٧ فلساً) للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ وإيداعه وفق الأصول وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف

التي تكبدها المستأنف عليه من مرحلة الاستئناف ومبلغ خمسمئة دينار أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنـــة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين.

٢- إن سعر المتر المربع في المنطقة السكنية أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمـــة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتـــساب المساحات بشكل دقيق.

٤- لم تراعِ محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيـــث لـــم تراعِ تسلسل الإجراءات حسب قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ قصي عبـــد الله فالح العزام وكيلاه المحاميان سائد العزام وبلال العزام الدعوى رقـــم ٢٠١٥/١١٨٥ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها/ سلطة المياه.

للمطالبة: ببدل التعويض العادل عن الاستملاك.

lawpedia.jo

على سند من القول: يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حـــوض (٣) من أراضي قرية المنشية وقيام المدعى عليها باستملاك كامل مساحة القطعة لغايات تحلية مشروع وادي العرب والمدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض.

وطلب المدعي بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي بدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة وما عليها حسب تقدير أهل الخبرة والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ (١٩٦٤٢) ديناراً و(٣٥٧) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية.

لم يلاقِ القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/١٨٢٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧٠ برد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـــستأنف عليـــه عـــن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

<u>وبالرد على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الرابع ومفاده أن المحكمة لم تراعِ الأصـــول الـــسليمة أثنـــاء ســـير الدعوى.

جاء هذا الطعن عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب الطعن فنقرر رده.

وعن باقي أسباب التمييزي وتنصب على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبـــراء مـــن ذوي ا لمعرفة والاختصاص قاموا وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقـــدموا

lawpedia.jo

لاحقاً بتقرير يشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى وتم احتـــساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة حكم المادة العاشرة مـــن قـــانون الاستملاك فجاء التقدير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للقانون والأصـــول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo